



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

التاريخ : _____

الرقم الإشاري : _____

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

قرار رقم (67) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة الإقتراع والفرز

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 35 لسنة 2012 ميلادية بتعديل القرار رقم 13 بشأن إعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع الثاني والعشرين لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 15/5/2012 ميلادية.

قرار

مادة (1)

تعتمد لائحة الإقتراع والفرز الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية ووسائل الإعلام، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية



صدر في : طرابلس
التاريخ: 24 جمادى الآخر / 1433 هجرية
الموافق: 16 مايو / 2012 ميلادية.
(د.أ. عيسى / العبدلي)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

لائحة الإقتراع والفرز المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (67) لسنة 2012 ميلادية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القرار رقم 59 لسنة 2012 م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية للمرشحين والكيانات السياسية.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع رقم 22 المنعقد بتاريخ 15 / 5 / 2012 م.

أصدرت هذه اللائحة

الفصل الأول : تعريفات

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس المعاني الموجودة في القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام.

- **المفوضية:** المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون رقم 3 لسنة 2012 م والتي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والشراف عليها.
- **الانتخابات:** عملية انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام وفقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 م .
- **الدائرة الانتخابية:** كل نطاق جغرافي خُصصت له بموجب القانون رقم 14 لسنة 2012 م عدد محدد من المقاعد بالمؤتمر الوطني العام.
- **الدائرة الانتخابية الفرعية:** أي دائرة انتخابية يتنافس على مقاعدها فقط مجموعة من المرشحين الفرديين موضعين على ورقة الاقتراع أو مجموعة مرشحي قائمة كيان سياسي موضعين على ورقة اقتراع أخرى.
- **سجل الناخبين:** السجل المعد لقيد الناخبين والذي صدر به بيان تفصيلي من المفوضية وحددت فيه قواعد وضع السجل وإجراءات تسجيل الناخبين والوثائق المعتمدة لإثبات الهوية للتسجيل فيه.
- **الناخب:** كل مواطن مقيد في سجل الناخبين.
- **الناخبين النازحين:** كل مواطن نازح من المواقع المحددة من قبل المفوضية، والذين تم تسجيлем في سجل الناخبين للتصويت لمناطقهم الأصلية.
- **الكتاب السياسي:** مجموعة من الأفراد أو تجمع سياسي أو ائتلاف سياسي يقدموا قائمة ترشيح وفق اتفاق سياسي.
- **المرشح:** كل مواطن يتقدم لشغل مقعد في المؤتمر الوطني العام، ومسجل كمرشح من قبل المفوضية.
- **التصويت:** عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- **مركز الاقتراع:** مكان تعينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.



- **محطة الاقتراع:** المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
- **موظفو الاقتراع:** أحد العاملين بالمفوضية ويعمل في محطة الاقتراع.
- **ورقة الاقتراع:** هي ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها.
- **الفرز والعد :** العملية التي من خلالها يتم احتساب المجموع الكلي للاصوات التي نالها كل مرشح أو قائمة مرشحين في أحد مراكز الاقتراع.
- **المراقبون:** اشخاص او هيئات وطنية او دولية تعتمدتهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات واصدار التقارير حول سير العملية.
- **وكلاء الكيانات السياسية:** الاشخاص المقدمو من قبل الكيانات السياسية والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لاحكام القانون رقم 2012 م .
- **وكلاء المرشح :** الاشخاص المقدمو من قبل المرشح الفردي والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لاحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 م .

الفصل الثاني : احكام تمهيدية

مادة (1)

تتولى المفوضية وضع الاجراءات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والعد بمحطات ومراكز الاقتراع بما يتواافق مع نصوص القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

تجري عمليات الاقتراع والفرز وعد الأصوات في حضور المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية ووكلاء المرشحين أو في غيابهم ، ويجوز ان تجري كافة مراحل العملية في حالة مغادرة بعض أو كل المراقبين والوكلاء قبل الانتهاء من عملية العد.

مادة (3)

يتولى رئيس مركز الاقتراع تنظيم سير عملية الاقتراع والفرز والعد، وله القيام بالأعمال الآتية:

- استبعاد أي من المراقبين أو ممثلي الاعلام أو وكلاء الكيانات السياسية او وكلاء المرشحين وسحب البطاقة الصادرة له من المفوضية في حالة ارتكاب مخالفة لقوانين التشريعات المعمول بها.
- يجوز لرئيس مركز الاقتراع تحديد وتقييص عدد وكلاء الكيانات السياسية ووكلاء المرشحين والمراقبين والإعلاميين في حالة الازدحام الشديد داخل مركز الاقتراع ، أو لوجود تخوف أمني.

مادة (4)

لا يجوز لأي شخص دخول مركز الاقتراع حاملاً للسلاح ، إلا إذا كان من افراد الأمن الموكل اليهم حراسة مركز الاقتراع والمأذون له من قبل رئيس المركز ، ولهذا الاخير منع أي شخص الدخول بأي نوع من السلاح لمركز الاقتراع .

مادة (5)

للمرشح حق الادلاء بصوته يوم الاقتراع في المركز الذي سجل به ، ولا يجوز له الاستمرار أو اجراء الحملة الانتخابية قبل ويوم الاقتراع داخل أي مركز اقتراع أو الاماكن المحيطة به.



مادة (6)

يجوز للمرشح الدخول الى مركز الاقتراع الواقع في نفس الدائرة الانتخابية الفرعية لمراقبة سير عملية الاقتراع والفرز ، بالمقابل لا يجوز للمرشح أو وكيله القيام بأي نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين في الأدلة بصوتهم ولرئيس المركز ابعاده في حالة المخالفة .

الفصل الثالث: الاقتراع

مادة (7)

لا يجوز للناخبين التصويت إلا في مراكز الاقتراع المسجلين بها .

مادة (8)

تجري عملية الاقتراع في يوم واحد، تبدأ من الساعة (08:00) الثامنة صباحاً إلى الساعة (8:00) الثامنة مساءً و持續 عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تبين وجود ناخبين قبل موعد انتهاء عملية التصويت في مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم ، ولرئيس المركز وضع ضوابط بذلك .

مادة (9)

يسمح لموظفي مراكز الاقتراع وأفراد الأمن الذين يعملون بتلك المراكز الإدلاء بأصواتهم ، بعد الانتهاء من إدلاء الناخبين من المواطنين بأصواتهم إذا ما كانوا من ضمن المسجلين بمراكز الاقتراع المكلفين بالعمل بها .

مادة (10)

يقوم الناخبون النازحون بالاقتراع في المراكز بالمناطق التي تم تحديدها من قبل المفوضية للدائرة الانتخابية التي نزحوا منها.

مادة (11)

يعد مدير محطة الاقتراع الشخص المسؤول على تدوين وتسجيل كافة الاحداث والملاحظات لكافة مراحل العملية الانتخابية في المذكورة الخاصة بذلك.

مادة (12)

الحضور الشخصي شرط اساسي لجميع الناخبين للإدلاء بأصواتهم إذ لا يجوز لهم الاقتراع عن طريق المراسلة أو الإنابة .


مادة (13)

قبل دخول الناخب الى مركز الاقتراع على الموظف المختص التأكد من أن الناخب لم يدل بصوته في مركز اخر، وذلك بالتحقق من وجود الحبر باصبع الناخب .

مادة (14)

على الموظف المختص قبل تمكين الناخب من التصويت التأكد من الآتي:-

- 1- هوية الناخب وحقه في الاقتراع بالمركز وذلك من خلال ابراز الناخب للبطاقة الانتخابية بالإضافة لمستند اثبات الهوية الذي يحمل صورته .
- 2- أن الناخب قد قيد أسمه في سجل الناخبين بمركز الاقتراع الذي حضر للتصويت فيه .
- 3- عدم السماح لأي شخص غير مقيد بسجل الناخبين أن يدللي بصوته ، كما لا يسمح لأي شخص الأدلة باسم شخص آخر .



مادة (15)

يمنح الناخب ورقة الاقتراع للمرشح المستقل أو الكيان السياسي أو كليهما بحسب الأحوال ، والمعدة من قبل المفوضية لذلك المركز. على أن يتم وضع ختم المفوضية على ورقة الاقتراع.

مادة (16)

يتم توجيه الناخب مباشرة إلى الخلوة لوضع الاشارة على ورقة الاقتراع ، ويدللي الناخب بصوته في سرية تامة .

مادة (17)

لا يسمح بالتواجد داخل الخلوة إلا لناخب واحد ، باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأمينين ، الذين لا يستطيعون الأدلة بأصواتهم بمفردهم فلهم أن يصطحبوا من يساعدهم في الأدلة بصوتهم من نفس الجنس بعد الحصول على موافقة رئيس مركز الاقتراع . ولا يسمح لأي شخص تقديم المساعدة إلا مرة واحدة ولشخص واحد ويجوز لرئيس محطة الاقتراع أو لمن يكلفه مساعدة أي شخص غير مصحوب بشخص لمساعدته .

مادة (18)

يتم وضع حبر لا يمحى على اصبع السبابة من اليد اليمنى لكل ناخب قبل وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع لمنع امكانية التصويت أكثر من مرة.

وفي حال عدم وجود اصبع السبابة اليمنى يتم تحبير أحد اصابعه من ذات اليد ، أما إذا كان الناخب فاقدا ليد اليمنى ، يستعاض بيده اليسرى، وإذا كان الناخب فاقدا لكلي يديه لا يتم تحبيره.

مادة (19)

يدللي الناخب بصوته بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الصحيح وعلى الناخب مغادرة محطة الاقتراع بعد الأدلة بصوته مباشرة.

الفصل الرابع: الفرز والعد

مادة (20)

عند الإعلان عن الانتهاء من عملية الاقتراع ، تبدأ مباشرة عملية فرز وعد الأصوات داخل مركز الاقتراع وتستمر هذه العملية بشكل متواصل إلى حين الانتهاء منها.

وتغلق مراكز الاقتراع أثناء عملية الفرز والعد ، ولا يسمح لأي شخص من العامة بالدخول والبقاء فيها باستثناء المراقبين ووكالء الكيانات السياسية ووكالء المرشحين والممثلين الإعلاميين المعتمدين من قبل المفوضية لتدوين النتائج مع مراعاة ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه اللائحة.

مادة (21)

يتم إفراغ الصناديق من أوراق الاقتراع وعدها ومطابقة عددها بعد التأكد من وجود ختم المفوضية بها مع مجموع عدد أوراق الاقتراع الصادرة للناخبين .

مادة (22)

يتم نقل أي ورقة اقتراع وضعت بطريق الخطأ من الصندوق الخاص بالاقتراع بالنظام الفردي أو نظام القائمة أو العكس في مراكز الاقتراع التي تستخدم نظامين من أوراق الاقتراع و ذلك أثناء عملية المطابقة.

مادة (23)

بعد أن تتم مطابقة عدد أوراق الاقتراع بشكل دقيق وواضح ، تبدأ عملية فرز وعد الأصوات بأوراق الاقتراع وتدوين الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مرشح أو كيان سياسي .



مادة (24)

تحدد المفوضية ضوابط اوراق الاقتراع الباطلة واستبعادها.

مادة (25)

بعد إتمام عملية العد والفرز وإعداد محضر بذلك يتم إعادة أوراق الاقتراع لصناديق الاقتراع التي كانت بها ، وتفقد الصناديق ، ولا يجوز نقلها إلا بتعليمات الإدارة المركزية .

مادة (26)

بعد الانتهاء من تدوين عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مرشح أو كيان سياسي يقفل السجل ويوقع مدير مركز الاقتراع على صحة النتائج و يتم نشر نسخة من نتائج محطة الاقتراع خارج مركز الاقتراع ويتم ارسال نسخ أخرى من النتائج إلى الإداره الفرعية للمفوضية ومنها الى إدارة الفرز بالإدارة المركزية لجمع النتائج .

مادة (27)

تقوم المفوضية بوضع لوائح خاصة منفصلة حول إعلان النتائج وتوزيع المقاعد.

مادة (28)

يعلم بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الموقع الالكتروني للمفوضية وكافة وسائل النشر.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدرت في : طرابلس
التاريخ: 24 جمادى الآخر / 1433 هجرية.
الموافق: 16 مايو 2012 / ميلادية.
(كم اللجنة القانونية بمجلس المفوضية / كم، محمد)